E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.114
16 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

اسبانيا*، استراليا*، استونيا*، المانيا، ايرلندا، أيسلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا*، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سان مارينو*، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كولومبيا، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٧/... تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، لا سيما قرار اللجنة ٨٢/١٩٩٦، وقرار الجمعية ٩٠/٥١، وكذلك اعلان وبرنامج عمل فيينا،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يُنظر اليهما باعتبارهما هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على أنشطة وبرامج مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المادة المائة من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ما يلي:

"١- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

"٢- يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم."،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الفقرة ٣ من المادة الحادية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ما يلي: "ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يُستطاع من معاني التوزيع الجغرافي."،

١- ترحب

(أ) وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان وزيادة تحسين عمل المركز كجزء لا يتجزأ من الأمانة العامة للأمم المتحدة تحت الاشراف العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(ب) بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بغية تعزيز أنشطة حقوق الإنسان، وكذلك بالمعلومات التي يقدمها المفوض السامي بشأن اعادة تنظيم مركز حقوق الإنسان بهدف زيادة كفاءته وفعاليته وضمان تنفيذ جميع ولاياته؛

(ج) بقرار الأمين العام توجيه دعوة دائمة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٢- تؤكد من جديد أهمية ضمان الشمولية والموضوعية واللاإنتقائية في النظر في مسائل حقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل ضمان الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايته وبولاية مركز حقوق الإنسان؛

٣- تؤكد

(أ) وجوب أن يواصل المفوض السامي، في أثناء قيامه بمهمة تعزيز وترشيد وتبسيط مكتبه ومركز حقوق الإنسان، جعل الاجراءات المتبعة في مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الانسان متمشية مع القواعد العامة النافذة في الأمم المتحدة؛

(ب) وجوب أن تكون جميع عمليات التعيين والتوظيف في مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، بما في ذلك تحويل الموظفين بعقد قصير الأجل إلى موظفين عاديين وكذلك أي تعيين يكون ممكنا بسبب التبرعات، وفقا للاجراءات المرعية، ومنها الاعلان في وقت مبكر عن الشواغر، وعلى أساس المبادئ الواردة في الفقرة ٣ من المادة الحادية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام، في هذا الصدد إلى مواصلة ضمان تطبيق هذه المبادئ في تعيين الموظفين في المكتب/مركز حقوق الإنسان على جميع المستويات؛

(ج) أهمية تزويد المكتب/مركز حقوق الإنسان بموظفين عاديين مؤهلين على نحو يكفي لتلبية حاجاته وفعالية عمله، وكذلك ضرورة الاستفادة على النحو المناسب بالموظفين الفنيين المبتدئين بطريقة تتمشى مع توزيع المسؤوليات داخل المكتب/مركز حقوق الإنسان، وضرورة تكليف الموظفين الفنيين المبتدئين بمهام تتمشى مع مركزهم وتتفق مع المادة المائة من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تلاحظ بقلق أن الطلبات السابقة لزيادة الموارد المخصصة لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة لم تؤد إلى حدوث زيادة متناسبة مع حاجات المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، ولذلك تكرر تأكيد هذه الطلبات لزيادة الموارد من الميزانية العادية الحالية للأمم المتحدة؛

٥- تقرر

(أ) أن تشجع المفوض السامي على القيام، في إطار ولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، بمواصلة الاضطلاع بدور نشط في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتكرر في هذا السياق تأكيد ضرورة توفير كل ما يلزم من موارد مالية ومادية ومن الموظفين للمكتب/مركز حقوق الإنسان لتمكينه من الاضطلاع بجميع ولاياته بكفاءة وفعالية وسرعة وفقا لبرنامج حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة؛

(ب) أن تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج حقوق الإنسان بكل ما يلزم من موارد بشرية ومالية ومادية من الميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة، خاصة وضع هذا الطلب في الاعتبار في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لزيادة التعاون والتنسيق في مسائل حقوق الإنسان بين سائر الادارات والمكاتب والوكالات الأخرى في الأمم المتحدة وأن يضمن كذلك مشاركة مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في جميع الآليات المتصلة بمتابعة المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

(د) أن تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بالتبرعات وتوزيعها لجميع الدول على أساس منتظم، وأن تدعو جميع الدول إلى حضور جميع جلسات الإحاطة وتوجيه النداءات، على أن تشمل هذه الدعوة الدول التي تساهم بموارد خارج إطار الميزانية؛

(هـ) أن تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا عن موظفي مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان يعكس جملة أمور منها درجتهم وجنسيتهم ونوع جنسهم، على أن يشمل ذلك الموظفين غير العاديين؛

(و) أن تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يُضمِّن هذا التقرير جملة أمور منها معلومات عن:

'١' التبرعات والحصة التي تمثلها من إجمالي ميزانية برنامج حقوق الإنسان، وتوزيع هذه التبرعات؛

'٢' تقييم لفعالية العمليات الميدانية الجارية؛

(ز) أن تنظر في مسألة تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، بما في ذلك التدابير المتخذة تعزيزا لهذا القرار.

- - - - -